أنواع الطلاق في الفقه الإسلامي

Types Of Divorce In Islamic Jurisprudence

عبد إبراهيم علي سلمان الجميلي

المدرس المساعد في ثانوية الفاروق الإسلامية

ديوان الوقف السنُّي - العراق -

Abd Ibrahim Ali Salman Al-Jumaily

Assistant Teacher At Al-Farouq Islamic High School

Sunni Endowment Diwan Iraq

abd.ibra971@gmil.com

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي أحل النكاح، الذي جعل لنا من انفسنا ازواجا نسكن اليها، وجعل بين الزوجين الصالحين مودة ورحمة لتستقيم حياة الأسرة المسلمة وتبقى الذرية الصالحة تحمل صفات ابائهم الصالحين الى ان يرث الله الأرض ومن عليها .

والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي ارسله الله بشرائع ونظم ضمنت حقوق الزوجين وتكلفت بإستقرار حياتهما وحصول التوافق بينهما، اللهم فصل على هذا النبي الأمي وعلى أله وأصحابه اذين مثلوا الأسلام وتمثل بهم في شؤون حياتهم الدنيا، واصبحوا نورا يهتدى بهم، ونالوا رضاء الله في الدنيا والآخرة .

أما بعد؛ فإن نعم الله لا تحصى ولا تعد ومن آجلها أن جعل لكل مشكلة حلا ولكل نزاع نهاية ومخرجا .

ومن أهم الأمور التي عالجها الإسلام هي الحياة الزوجية خصوصا أذا أخذت بالتدهور والتفرق. وإن كان الغالب فيها الإنسجام ولكن جعل الله لهما مخرجا بالفراق لاسباب منها معلومة ومنها مجهولة لا يعلمها إلا الله تعالى، على الرقم جعل الله علاجا ووقاية قبل الوقوع بالطلاق، ومنها: بدأ بالموعظة الحسنة ثم الهجر في المظجع، ثم الضرب الغير مبرح، لكي تعود المرأة الى رشدها وتعود الحياة الزوجية الى طبيعتها ،فان ينفع هذا الدواء فآخر الداء الكي .

ولإجل هذا اصبح للطلاق اهمية مهمة في التشريع الأسلامي ليعالج النزاع القائم بين الزوجين أو بين الأسرتين من المجتمع، والجهل الحاصل عند المسلمين في تعدي حدود الله وسنة نبيه محمد ﷺ في أمور الطلاق، فصار الطلاق لهجة سائدة عند جهلاء الناس بأن جعلوه يمينا يقسمون به، وبعضهم يتلفظ الكثير من اللفضات بالطلاق وهو لا يعلم خطرها على اسرته .

ولإجل هذا وذاك بادرت ان اقوم بكتابة بحثي هذا متناولا فيه بعض حالات الطلاق ونجعل قدر المستطاع الحل والجواب الشرعي من الكتاب والسنة والأجماع قدر الإمكان لتكون سهلة ومفيدة لمن يريد ان يعرف حدود الله في الطلاق، أسال الله لي ولكم التوفيق والسداد.

حيث توكلت على الله فجعلت بحثي هذا يتكون من مقدمة وفصل وخاتمة. وهذا التفصيل المقدمة حيث ضمنتها (أ) تعريف الطلاق (ب) مشروعية الطلاق و(ت)حكمة الطلاق ،(ث) حكم الطلاق، (ج) انواع الطلاق. والفصل الأول جعلته في اهلية المطلق أي صفة المطلق وفصلت فيه: طلاق المجنون وطلاق المغمى

عليه وطلاق الصبي وطلاق النائم وطلاق السكران وطلاق الهازل وطلاق الجاهل وطلاق المريض وطلاق المكره وطلاق السكران وطلاق الحامل وطلاق الشاك وطلاق الرسالة وطلاق المعلق بالأمر. ونسأل الله أن يفتح علينا أنه نعم المولى ونعم النصير .

❊ ❊ ❊

Introduction

Praise be to God, who permitted marriage, who made for us spouses to live in, and placed between the righteous spouses affection and mercy so that the life of the Muslim family would be straightened, and the righteous offspring would remain bearing the characteristics of their righteous fathers until God inherits the earth and those on it.

And prayers and peace be upon our master Muhammad, who was sent by God with laws and regulations that guaranteed the rights of the spouses and charged with stabilizing their lives and achieving harmony between them.

Oh God, bless this illiterate prophet and his family and companions who imitated Islam and imitated them in the affairs of their worldly lives, and became a light to guide them, and attained the pleasure of God in this world and the hereafter.

Then:-

The blessings of God are incalculable and uncountable, and for the sake of it, He has made every problem a solution, and every

those who want to know the limits of God in divorce, I ask God for me and you success and payment.

As I relied on God, I made this research consists of an introduction, a chapter, and a conclusion. And this detailed introduction as it included (a) the definition of divorce, (b) the legality of divorce and (c) the wisdom of divorce, (d) the ruling on divorce, (c) the types of divorce. The divorce of the boy, the divorce of the sleeper, the divorce of the drunk, the divorce of the jolly, the divorce of the ignorant, the divorce of the sick, the divorce of the compelled, the divorce of the drunk, the divorce of the pregnant woman, the divorce of the doubtful, the divorce of the letter and the divorce of the one who is attached to the matter. Yes it is and yes Sire protagonist.

❊ ❊ ❊

conflict has an end and a way out.

One of the most important matters that Islam has dealt with is marital life: especially if it deteriorates and separates. And if the majority in it is harmony, but God made a way out for them by parting for reasons, some of which are known and some are unknown, that only God Almighty knows. To her senses and the marital life will return to normal.

For this reason, divorce has become an important part of Islamic legislation to deal with the conflict between the spouses or between the two families in society, and the ignorance that occurs among Muslims in transgressing the limits of God and the Sunnah of His Prophet Muhammad, peace and blessings be upon him, in matters of divorce. With it, and some of them pronounce a lot of words of divorce without knowing the danger to their family.

And for this and that, I took the initiative to write this research, dealing with some cases of divorce, and making as much as possible the solution and the legal answer from the Book, the Sunnah and consensus as much as possible to be easy and useful for

الملخص

هذا البحث بعنوان: **(أنواع الطلاق في الفقه الإسلامي)** تقدم به الباحث (عبد ابراهيم علي سلمان الجميلي) ويهدف هذا البحث الى الغوص في معرفة أسرار انواع الطلاق في الفقه الإسلامي، وقد جاء هذا البحث في مقدمة ومبحثين وخاتمة وتعقبها اهم النتائج مع توطئة لكل مبحث، فكان المبحث الأول: في أهلية المطلق، أي صفة المطلق، وفصلت فيه ماهية الطلاق، أما المبحث الثاني: أنواع الطلاق، وفي الختام أرجوا الله تعالى ان يكون هذا البحث قد حقق الغاية المرجوة منه. انه نعم المولى ونعم النصير .

* * *

Summary

This research entitled (Types of Divorce in Islamic Jurisprudence) was presented by the researcher (Abd Ibrahim Ali Salman Al-Jumaily) and this research aims to delve into the knowledge of the secrets of the types of divorce in Islamic jurisprudence. The first topic was: on the eligibility of the divorced, that is, the attribute of the absolute, and the nature of divorce was detailed. As for the second topic: the types of divorce, and in conclusion, I hope to God Almighty that this research has achieved the desired goal. Yes it is and yes Sire protagonist.

* * *

التفصيل

١- الفصل الأول: في اهلية المطلق . أي صفة المطلق: وفصلت فيه كل من:

١- تعريف الطلاق:

أ- لغةً: وهو مأخوذ من طلق الرجل زوجته تطليقا فهو مطلق ويقال بعير طُلُق وناقة طُلُق بضم الطاء واللام اي غير مقيد. وأطلقت الأسير أي خليته، وحبس فلان في السجن طُلقا اي بغير قيد).(١)

ب- واصطلاحا: وهو مأخوذ من معناه اللغوي: وهو: (رفع قيد النكاح بلفظ مخصوص)(٢)

واللفظ المخصوص: وهو ما أشتمل على لفظ (طلق)سواء أكان صريحا أو كناية أو بتفريق القاضي أن كان سبب الفرقة حاصلا بكل نوع من انواعها

٢- مشروعيته:

ثبتت مشروعية الطلاق في الكتاب والسنة والإجماع:

(أ) أما في الكتاب:

قوله تعالى {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان).(٣)

وقال تعالى {يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً).(٤)

(ب) مشروعية الطلاق من السنة:

عَن ابْنِ عُمَر أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَسَأَلَ عُمَر رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، ثُمَّ يَمْهِلَهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً، ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ يُطَلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا إِنْ لَمْ يُرِدْ إِمْسَاكَهَا فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ يُطَلَّقُ لَهَا النِّسَاءُ فَكَانَ ابْنُ عُمَر إِذَا سُئل عَن الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ: يَقُولُ تَعْرِفُ عَبد اللَّهِ بْنَ عُمَر؟ فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ.)(٥)

(ت) الأجماع في مشروعية الطلاق:

فقد أجمع المسلمون من بعد زمن النبي محمد ﷺ الى يومنا هذا على مشروعية الطلاق وجوازه .

٣ حكمة تشريعه:

قد يحصل بين الزوجين اختلاف ونزاع وبغض شديد ،قد يكون الطلاق هو الحل الوحيد فيما

(١) الصحاح: ج٤ص١٥١٨ والمصباح المنير ج٢ص٥١٤
(٢) شرح فتح القدير لإبن لهمام ج٣ص٣٢٥
(٣) سورة البقرة الأية (٢٢٩)ج٢
(٤) سورة الطلاق الآية(١)ج٢٨
(٥) الكتاب: مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار ،المؤلف: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ) ج١٢ص١٢٤ .

بين الزوجين قال تعالى { وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلّاً مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّه فإذا وصل هذا الأمر بين الزوجين بحيث عدم التوافق بينهما إطلاقا فيكون هنا الطلاق مباحا ومستحبا وان الله تعالى يوفق كل واحد منها بالزواج الجديد من غيرهما قد يكون التوافق بغيرهما .

حكم الطلاق:

الحكم الشرعي ينقسم الى قسمين:

١- الحكم التكليفي: وهو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين طلبا أو تخيرا.

وهو خمسة:

• الوجوب: وهو أذا كان إمساك الزوجة ليس إمساكا بمعروف بحيث يجعلها معلقة يريد من ذلك الإضرار بها والإنتقام منها سواء أكان بعدو التوافق أو كان مريضا كأن يكون مجنونا أو معتوها أو خصيا أو يكون عنينا أو اي عجز أو مرض يحول دون القيام بالحقوق الزوجية على أكمل وجه، ومن الواجب طلاق من آلى على زوجته بعد أربعة أشهرعلى من يرى ذلك في مصلحة المرأة وبقائها ظلم لها .

• الندب: وهو ان يكون الطلاق مندوبا أذا رأى زوجته غير مستقيمة لا في دينها بما فرضه الله عليها من فرائض ولا قائمة بواجبات زوجها ،وقد يكون بقائها عنده ضرر عليه وعلى اهله ،وقد يكون الطلاق لها علاجا لردعها من تصرفاتها السيئة تجاهه .

• التحريم: ويكون الطلاق محرما كالطلاق البدعي أو يتخذ الطلاق بمثابة اليمين المغلظ .

• الكراهة: ويكون الطلاق مكروها لعدم تحقيق اسباب الطلاق الواجب او المندوب، وأنما يكون لإضرار بسيطة لا تستوجب هذا الطلاق والصبر الزوجين على بعضهما افضل واذا لم يتحقق الصبر على البعض فيكون هذا الطلاق اولى لرفع الضرر عن المتضرر منهما بهذا الطلاق .

• الأباحة: ويكون هذا الطلاق مباحا أذا كره المرأة وهي مستقيمة الحال أو العكس من قبل المراة لعدم التوافق والإنسجام التام بينهما .

الأدلة بهذا الخصوص:

١- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ).(١)

٢- قال رسولُ الله ﷺ : (ما أحلَّ الله شيئاً أبغَضَ اليه مِنَ الطلاقِ).(٢)

٣- الحكم الوضعي: وهو المتعلق بأفعال المكلفين جعلا ووضعا، ككون الشيئ: شرطا أو سببا أو مانعا أو صحيحا أو فاسدا أو رخصة أو عزيمة وهذا مختص في أصول الفقه .

---

(١) الكتاب: سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ) باب: سويد بن سعيد ج١ص٦٥٠ .

(٢) الكتاب: سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) باب في كاهية الطلاق ج٣ص٥٠٤ .

المبحث الأول
أهلية المطلق

أي صفة المطلق وبينت كالآتي:

١- طلاق المجنون: أو المغمى عليه: أجمع اهل العلم على ان زائل العقل بغير سكر أو الدوية المزيلة للعقل لا يقع طلاقه).(١)

٢- طلاق الصبي: اختلف الفقهاء في طلاق الصبي على أقوال:

• عدم وقوع الطلاق: وهو رأي جمهور الفقهاء ،وأحتجوا لذلك قول النبي محمد ﷺ [رفع عن أمتي الخطاء والنسيان وما أستكرهوا عليه).(٢)

• وقوع الطلاق: وقد أستدلوا بحديث النبي محمد ﷺ [عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ سَيِّدِي زَوَّجَنِي أَمَتَهُ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا، قَالَ: «فَصَعِدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمِنْبَرَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يُزَوِّجُ عَبْدَهُ أَمَتَهُ ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا، إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاق].(٣)

٣- طلاق النائم: أجمع جمهور الفقهاء على عدم وقوع طلاق النائم وأسيدلوا بحديث النبي محمد ﷺ [عَن الْحسن عَنْ عَلِيٍّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَعْقِلَ وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُكْشَفَ عَنْهُ أَوْ قَالَ يَبْرَأَ].(٤)

٤- طلاق السكران: السكر أو التخدير ينقسم الى قسمين:

١- جائز: وهو كل مسكر تناوله غير عالم بسكره، أو تناوله للضرورة القصوى مثلا دفع لقمة قص بها او تناوله لدفع عطش يخشى على نفسه الهلاك أو أكره على شربه ،وبعبارة أشمل (كل مسكر يتناوله لا يقصد الإسكار).

• محرم: وهو ما تعمد تناوله لإجل الإسكار ولم يكن الأمرمن الأمور السالفة الذكر في النقطة الأولى، وبلغ به السكر حتى فقده وعيه وأخذ لا يميز ويخلط في كلامه .

أما ان كان يعلم ما يقوله في حكم الصاحي. أجمع الفقهاء على أن القسم الأول على من سكر به لا يقع طلاقه: لإنه لم يتسبب بزوال عقله عمدا، بل لسبب مبرر شرعي، فحكمه

(١) الكتاب: المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ) باب من يقع طلاقه ومن لا يفع جزء٣ص٢٠٦ .

(٢) الكتاب: المحيط في الاحاديث النبوية والسنن والاثار، المؤلف: صبحي محمود عميره ،باي شروط الصلاة ج٣٦ص١

(٣) الكتاب: الجامع الصحيح للسنن والمسانيد، المؤلف: صهيب عبد الجبار، باب طلاق المكره ج٣٥ص٢٢٥ .

(٤) الكتاب: الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، المؤلف: ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (المتوفى: ٦٤٣هـ) ج٢ص٤١ .

حكم النائم أو المجنون عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ».(١)

أختلف الفقهاء في القسم الثاني وهوطلاق السكران متعمدا على قولين:

الرأي الأول: يقع طلاقه وحكمه حكم الصاحي في جميع تصرفاته واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- قال تعالى {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ}(٢)

٢- قال النبي محمد ﷺ [كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ إِلاَ طَلاَقَ الْمَعْتُوهِ].(٣)

وجهة الأستلال ما يلي:

١- إن السكران عاصي لله في سكره فلا يزول عنه الخطاب بالسكر ولا الأثم، لإنه يؤمر بقضاء الصلوات وسائر العبادات الواجبة عليه:

٢- إن ربط الأحكام بأسبابها أصل من ألإصول الشرعية، فينبغي الأخذ والحذر من تعدي حدود الله بالسكر.

٣- إن الصحابة رضي الله عنهم جعلوه كالصاحي.

٤- إن الطلاق من الأحكام الوضعية لا من الأحكام التكليفية، لأن الأحكام الوضعية لا يشترط فيها التكليف.

الرأي الثاني: الى عدم وقوع طلاق السكران: وأستدلوا من وجهة استدلالهم بذلك بما يلي:

١- إن السكران لا يعلم ما يقول وقد أخبر الله عنه بأنه لا يدري ما يقول ولإنه غير مخاطب: لأنه ليس من ذوي الألباب)(٤)

٢- قال رسول الله ﷺ [طلاق السكران والمستكره ليس جائز].(٥)

الراجح لديّ:

بما أن أدلة الفريقين متكافأة فالذي أراه هو أن يقدر المفتي حالة المطلق السكران إن كان نادما عن فسقه لشرب الخمر الذي زال عقله عن الصواب وجعله يهدم البيت الصالح ويشرد عياله فأميل الى الأخذ بعدم وقوع الطلاق. وأما إن كان مصرا على شرب الخمر وأصبح حياته كلها ليلها ونهارها فأميل الى وقوع الطلاق. لإنه (لا صغيرة مع الإصرار ولا كبيرة مع الاستغفار).

(١) الكتاب: شعب الإيمان، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) باب في غيمان المقد والمرتاب، ج١ ص١٨٦ .

(٢) سورة النساء الآية ٤٣ .

(٣) الكتاب: الْمُخْتَصَرُ النَّصِيحُ فِي تَهْذِيبِ الْكِتَابِ الْجَامِعِ الْصَّحِيحِ، المؤلف: المُهَلَّبُ بنُ أَحْمَدَ بنِ أَبِي صُفْرَةَ أَسِيْدِ بنِ عَبْدِ اللهِ الأَسَدِيُّ الأَنْدَلُسِيُّ، المَرِيِيُّ (المتوفى: ٤٣٥هـ) باب اذا قال لإمرأته وهو مكره ج٢ص٤٣٥ .

(٤) سورة النساء الأية ٤٣

(٥)- الكتاب: مُخْتَصَر صَحِيحُ الإِمَامِ البُخَارِي، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) باب الطلاق في اغلاق والمكرهج٣ص٣٩٩ .

٥- طلاق الهازل: إذا تلفظ الرجل الطلاق الصريح هازلا أو ممازحا فقد أختلف الفقهاء فيه الى مذهبين:

المذهب الأول: وقوعه وهو مذهب الجمهور:

وقد أستدلوا: بحديث النبي محمد ﷺ [ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ، الطَّلَاقُ، وَالنِّكَاحُ، وَالرَّجْعَةُ].(١)

المذهب الثاني: بعدم وقوع طلاق الهازل:

وقد أستدلوا: بقول الله تعالى {وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}(٢) فلا بد من أعتبار العزم، والهازل لا عزم له .

الراجح لدي: وقوع طلاق الهازل أو المازح مؤيدا ما ذهب أليه الجمهور .

٦- طلاق المخطئ: وذلك بإن أراد أن يتكلم بكلمة غير الطلاق فسبق لسانه ونطق يلفظ الطلاق دون قصد مثلا قال لها أنت طالبة فسبق لسانه وقال أنت طالقة، هل يقع طلاقه أم لا ؟

إختلف الفقهاء فيما بينهم: القول الأول: بعدم وقوع الطلاق وأستدلوا:

١- قوله تعالى {وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً)(٣)

٢- قول النبي محمد ﷺ [إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ].(٤)

القول الثاني: يقع الطلاق اذا توجد قرينة تدل على أرادته خاليا من العوارض المكرهة عليه.

الذي أراه راجحا بعدم وقوع الطلاق لقوة وصراحة الأدلة بعدو وقوعه.

٧- طلاق الجاهل: وهو الذي ينطق بلفظ الطلاق ولا يعرف أنه حل عقد الحياة الزوجية كأنه لقنه أحد ولا يعرف معناها لجهله او لعجميته ،ففي هذه الحالة لايقع طلاقه).(٥)

٨- طلاق الشاك في طلاقه: إذا شك الرجل هل طلق أم لا هل يقع طلاقه ؟

لا يقع الطلاق لإن النكاح متيقن ولا يزول اليقين بالشك، الطلاق مشكوك فيه، وكذلك لو شك طلق واحدة أو أكثر: فإن الواحدة تقع باليقين والأكثر لايقع لإنه شك.)(٦)

٩- طلاق المريض: (ويسمى الفار من الأرث)

إذا طلق الرجل زوجته وهو مريض مرضا لا يؤثر على عقله فطلاقه واقع بلا خلاف سواء

(١) الكتاب: سنن سعيد بن منصور، المؤلف: أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: ٢٢٧هـ) باب الطلاق لا رجوع فيه ج١ص٤١٥ .
(٢) سورة البقرة الأية (٢٢٧).
(٣) سورة الأحزاب الأية (٥).
(٤) الكتاب: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ) باب مالك بن انس فمنهم إمام الحرمين المشهور ج٦ص٣٤٢ .
(٥) فتح القدير ج٣ص٣٥٢.
(٦) المغني ج٧ص٣٤٧ .

مات في العدة أو بعدها وسواء كان الطلاق بائنا أو رجعيا)[١] ولكن الخلاف حصل في أرثها ومستحقها من الميراث فيما أذا مات بعد الطلاق على أقوال:

١- أذا طلق المريض طلاقا رجعيا ثم مات وهيفي العدة ورثت منه دون خلاف)[٢]

٢- إذا كان الطلاق بائنا وكان بإختيارها أو يطلبها لا ترث وعند مالك ترثه .

٣- أذا كان بائنا وبدون أختيارها فقد أختلف الفقهاء فيه:

أ) الشافعيه الى عدم توريثها وهذا في قوله الجديد. وقد عللوا ذلك بانها بائن فلا ترث كابائن في الصحة، أو كما كان الطلاق بإختيارها، ولإن اسباب الميراث رحم ونكاح وولاء، فليس لها شيء من هذه الإسباب .

ب) وذهب الحنفية ومالك وغيرهم بإنها ترث سدا للذرائع إلآ أنهم أختلفوا في نهاية المدة التي تستحق فيها الأرث الى ثلاثة آراء:

الرأي الأول: ترث في العدة فقط، ولا ترث بعدها سواء كان الطلاق رجعيا او بائنا. وبذلك قال به ابو حنيفة وأصحابه والشافعية في القديم .

وعللوا ذلك: بأنها بعد العدة تباح لزوج آخر فلا ترثه كما هو لو طلقها في الصحة ،ولإن توريثها بعد العدة بفضي الى اربعة نسوة ،ولإن العدة أثر من أثار الزوجية السابقة .

الرأي الثاني: ترثه مالم تتزوج بغيره ،وهي الرواية المشهورة عن احمد وغيره، وعللوا بذلك: بإن المرأة لا ترث زوجين في آن واحد، ولإن التوريث من جكم النكاح فلا يجوز أجتماعه مع نكاح آخر .

الرأي الثالث: ترثه بعد العدة وإن تزوجت، وهو قول مالك ومجاهد، وعللوا بذلك: بإن سبب توريثها الفرار من الميراث، وهذا المعنى لا يزول بإنقضاء العدة، ولانها ترث في العدة أو قبل الزواج من الثاني مع أنتفاء الزوجية، فترث بعد ذلك، وهذا أذا استمر مرضه الى الموت. وهذا التفصيل كله للمدخول بها شرعا .

أما لو طلق الرجل زوجته قبل الدخول بها وهو في مرضه مرض الموت ،حيث ذكر أبن قدامة إن فيه أربع حالات:

١- لها الميراث والصداق كاملا وعليها عدة الوفاة وهي رواية الإمام أحمد وعللوا بذلك: لإن الميراث للمدخول بها لفراره من الميراث وهنا يثبت لإنه كذلك فار من ألإرث ،وإذا ثبت الميراث ثبت وجوب تكيل الصداق وتجب العدة فنها أصبحت في حكم المدخول بها .

٢- لها الميراث وعليه العدة ولها نصف الصداق وهو قول مالك وغيره ،لإن من ترث تجب عليها

(١) الكتاب: المحلى بالآثار ،المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) ج٩ص٤٨٦ .

(٢) الكتاب: المغني لابن قدامة ،المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) ج٧ص٣٧٨ .

العدة أما كمال المال فقد جاء النص بتصنيفه قبل المساس فلا يجوز مخالفته .

٣- لها الميراث والصداق ولا عدة عليها، وهي رواية عن أحمد لإن العدة حق عليها فلا تجب بفراره.

٤- لا ميراث لها ولا عدة عليها ولها نصف الصداق وهو قول أكثر أهل العلم منهم ابو حنيفة والشافعي، لإنها ليست معتدة ولا زوجة).[١]

الراجح عندي:

١- المدخول بها ترث مادامت في العدة، لإن العدة اثر من اثار النكاح، وما دام طلقها في مرضه مرض الموت فإننا نرجح حرمانها من الميراث، أما بعد انقضاء عدتها فإن أنفصالها منه قد تم بكل آثاره فلا ترثه بعدها .

٢- أما الغير مدخول بها لا ترث لإن النص لا عدة عليها للطلاق فلا ترث لعدم الأثر الموجب لإرثها .

١٠- طلاق المكره بغير حق: أختلف الفقهاء في طلاق المكره على ثلاثة أقوال:

القول الأول: عدم وقوعه وهو ما قاله جمهور الفقهاء:

وأحتجوا بما يلي:

١-قوله تعالى {إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ}.[٢]

وجه الأستدلال بها: إن الكفر هو اشد من الطلاق لا يقع من المكره عليه من باب اولى لإنه اقل شئنا من الكفر .

٢-حديث النبي محمد ﷺ [لَا طَلَاقَ، وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ][٣] والإغلاق: هو الإكراه .

٣- وبقوله ﷺ [وَفِي حَدِيثِ بُرَيْدَةَ فِي قِصَّةِ مَاعِزٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْنِي، قَالَ: «مِمَّ أُطَهِّرُكَ» ؟ قَالَ: مِنْ الزِّنَى، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبِهِ جُنُونٌ» ؟ فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ، فَقَالَ: «أَشَرِبَ خَمْرًا» ؟ فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنْكَهَهُ فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَزَنَيْت» ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ.][٤]

٣-إن رجلا في عهد عمر بن الخطاب ﷺ تدلى بشتار عسلا فأقبلت أمراته فجلست على الحبل فقالت: فليطلقها ثلاثا وإلآ قطعت الحبل، فذكّرها الله والإسلام فأبت، فطلقها ثلاثا

(١) الكتاب: المغني لابن قدامة ،المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) ج٦ص٣٣٢ .

(٢) سورة النحل الاية (١٠٦)

(٣) الكتاب: سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ،باب طلاق المكره والناسي ج١ص٦٦٠ .

(٤) الكتاب: بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار، المؤلف: فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)
الناشر: دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض ،باب في طلاق الهازل والمكره ج٢ص٢٧٧ .

ثم خرج الى عمر فذكر ذلك له، فقال: أرجع الى أهلك ليس هذا بطلاق)[١]

القول الثاني: يقع طلاقه: وهو قول الإمام ابو حنيفة رحمه الله تعالى ومن معه: واستدلوا بما يلي:

١- بأنه طلاق من مكلف في محل يملكه فينفذ كالطلاق غير المكره .)[٢]

٢- أنه ليس مكرها حقيقة هو من له اختيار في ايقاع الشيئ).[٣]

٣- وبما روي أن رجلا جلست أمراته على صدره وجعلت السكين على حلقه وقالت له: طلقني أو لإذبحنك فناشدها الله فأبت فطلقها ثلاثا فذكر ذلك للنبي محمد ﷺ فقال [«لَا قَيْلُولَةَ فِي الطَّلَاقِ].[٤]

٤- وبحديث [كُلُّ الطَّلَاقِ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقُ الْمَعْتُوهِ][٥]

القول الثالث: إما ينوي الطلاق أو لا ينوي شيئا وهو لإصحاب الشافعي: فإن نواه فلهم رأيان: وقوعه وعدم وقوعه والوقوع اصح .

فإن لم ينو شيئا فلهم رأيان وقوعه وعدم وقوعه وعدم الوقوع اصح.

ويعلل ذلك بأن من نوى في قلبه وقوع الطلاق وقع لإنه وإن أكرهعلى اللفظ فإنه أصبح قاصدا له بأختياره كما أن من أكره على الكفر وقلبه مطمئن بالكفر فهو كافر .

الراجح لديّ : عدم وقوع الطلاق لإنه فاقد الأختيار وللأدلة التي ذكرها الفريق الأول وأنا مؤيدا لهم .

١١- طلاق الأخرس: يكتفي من الأخرس الإشارة في إيقاع الطلاق بالإشارة المعهودة التي يفهم منها أنه يعبر عن فصل زوجته منه، وكذلك يكتفي بالإشارة بالإصابع في معرفة عدد الطلقات التي يريد إيقاعها على زوجته)[٦] أما إشارة الناطق: اختلف الفقهاء في إشارة الناطق على أقوال:

١- عدم صحتها مطلقا وهو رأي الشافعية والحنابة والحنفية)[٧]

٢- صحتها إن إفهمت الطلاق وتكون كا لطلاق الصريح وهو رأي المالكية)[٨]

٣- صحتها إن نوى الطلاق بالكتابة ولو نطق بالطلاق وأشار بأصابعه الى العدد: فإن قال لها أنت طالق ،وأشار بأصبع أو أصبعين أو بثلاثة وقع الطلاق بعدد الأصابع . واستدل

(١) المصدر السابق في نفس الصفحة .
(٢) المغني ج٧ص٦١٨ .
(٣) نفس المصدر انفا في نفس الصفحة
(٤) الكتاب: سنن سعيد بن منصور، المؤلف: أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: ٢٢٧هـ) باب طلاق المكره ج١ص٣١٤ .
(٥) الكتاب: السنن الصغير للبيهقي، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) باب طلاق السكران ج٣ص١٢٤ .
(٦) مجمع الأنهر ج١٠ص٣٨٥ .
(٧) المغني ج٧ص٢٣٩ .
(٨) الخراشي ج٤ص٤٩ .

بحديث النبي محمد ﷺ [الشهر هكذا وهكذا وهكذا].[١]

١١- طلاق الحامل: يعتقد الكثير من العوام بأن الحامل لا يقع عليها الطلاق، ويعتقدون أن الطفل الذي في بطنها يحيل بينها وبين الطلاق وهذا غير صحيح لأنه خارج النصوص الشرعية بل يقع عليها الطلاق كا أي أمرأة يقع عليه الطلاق .

١٢- الطلاق بواسطة الكتابة: ويكون ذلك بأحد حالتين:

الحالة الأولى: أن يكتب الطلاق على ورقة ويكون معبرا عن طلاقها كأن يكتب (أنت طالق - أو فلانة طالقة) وخلاف ذلك بين الفقهاء ما يلي:

١- وقوعه إن نواه بمجرد الكتابة . وإن كتبه بدون نية ولم يصل اليها لا تطلق)[٢]

٢- إن لم ينوه لا يقع عند من سبق إلا قولا)[٣]

١٢- طلاق المعلق على أمر يعتقده واقعا:

والطلاق المعلق على أمر يعتقد وجوده شيئا ملموسا وتبين الخلاف لما قاله، هنا هل يقع طلاقه أم لا ؟ مثلا يقول أن زوجتي مطلقة بالثلاث أو مطلقة بأني أملك كذا وكذا وتبين خلاف كلامه: هنا إن طلاقه بهذه الحالة لا يقع طلاقه، لإنه حلف على شيئ وهو صادق ولكن تبين خلاف كلامه لإي أمر طارئ بدون قصد له).[٤]

١٣- أمرأه أدعت بأن زوجها طلقها: إذا أدعت زوجة بأن زوجها طلقها فعليها أن تأتي بالبينة وإلا وجه له القاضي اليمين، للإن الأصل بقاء النكاح وعدم الطلاق).[٥]

١٤- الإشهاد على الطلاق: أجمع من يعتمد أن بأجماعه على عدم وجوب الإشهاد في الطلاق وأنه ليس شرطا لصحته، بل يقع الطلاق من الزوج ولو كان خاليا أو كان مع زوجته فقط، إلآ أنه مستحب .

أختلف الفقهاء على الشهود في الرجعة من الطلاق على رأيين:

١- الوجوب: وهو قول مالك والشافعي وهو قول أكثر أهل العلم، واستدلوا بقوله تعالى {وأشهدوا ذوي عدل منكم}.[٦]

٢- الندب: وهو مذهب الحنفية وآخرون واستدلوا بحديث ابن عمر حيث قال ﷺ لأبيه [مره فليراجعها][٧] ولم يذكر الشهود .

---

(١) الكتاب: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ) باب طلاق الأخرس ج٨ص٤١٢ .

(٢) الدر المختار ج٣ص٢٤٦ .

(٣) المغني ج٧ص٢٣٩ .

(٤) مجموعة الفتاوى لإبن تيمية .

(٥) مجموعة الفتاوى لإبن تيمية ج٣٣ص٢١٠ .

(٦) سورة الطلاق الآية (٢).

(٧) الكتاب: سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) باب طلاق السنة

وأيضا من أدلة عدم الوجوب أن الإجماع قام على عدم وجوبه في الطلاق فلا يجب في الرجعة أيضا كالطلاق)[١]

١٥-الألفاظ المفرقة بين الزوجين:

أولا: أنت طالق، أو أنت مطلقة، أو أمرأتي طالق أو طلقت فلانه أو طلقتك أو طلقتك أو هي طالق .

التفصيل:

أذا أتى بواحدة من هذه الألفاظ ولم يكن معها الطلاق فإن زوجته تطلق منه ويكون طلاقه طلقة واحدة رجعية ولو نوى ثلاثا عند أبي حنيفة[٢] وتقع ثلاثا إن نواها عند مالك والشافعي وآخرون.[٣]

فإن أراد العودة اليها وهي في العدة: يرجعها بفوله (راجعت زوجتي على مهرها السابق) وإن أراد أن يراجعها بعد إنقضاء العدة: أنقلبت الى طلقة بائنة بينونة صغرى تملك المرأة بها نفسها .ويجوز للزوج مراجعة زوجته إذا توفرت الأمور الآتية:

١- رضاها

٢- صداق جديد .

وتبقى معه طلقتين الباقيتين اي ان الطلاق الرجعي قد وقع.

ثانيا: من الألفاظ الأخرى: روحي الى اهلك، أو فارقي وجهي، أو انت ما تصيرين لي إمرأة، أو أنا مفارقك أو نحوها مما يدل على عدم الرغبة بها:

التفصيل:

بهذه الألفاظ يكون ما يلي:

إن قصد بها الطلاق وقعت عليه طلقة واحدة بائنة عند الحنفية)[٤] ورجعية عند الشافعي وظاهر مذهب أحمد)[٥] وإن لم بقصد بها فلا يقع عليها شيء .

ثالثا: وكذلك كلفظ أنت طالق مرتين، أو أنت طالق أنت طالق، أو أنت طالق أنت طالق أنت طالق، أو قال أنت مطلقة وهكذا:

التفصيل:

١- إذا كانت الزوجة غير مدخول بها: إن كرر ذلك وكان بين العبارتين فاصل من سكوت أو غيره فوق سكون التنفس وقعت عليه طلقة واحدة فقط .وذلك لإن غير المدخول بها لاعدة عليها فالطلقة الثانية والثالثة لم تجد محلا لها فلا تقع. الخلاف حدث إذا لم يكن بينهما فاصل على النحو الآتي:

١- وقوع الكل وهو مذهب الأمام مالك والأوزاعي والليث ورواية عن النخعي)[٦] لإنه طلق بكلام متصل فأشبه مالو قال: أنت طالق ثلاثاً.

ج٣ص٥٠٥ .

(١) تفسير القرطبي ج١٨ص١٥٨ .

(٢) المغني المحتاجج٣ص٢٧٦ والسيل الجرارج٢ص٢٤٣.

(٣) رحمة الأمة في أختلاف الأئمة .

(٤) المغنبج٧ص١٢٧ .

(٥) المغني ج٧ص١٣٣.

(٦) بلغة السالك ج١ص٤٢٧ .

٢- وقوعه واحدة: وهو قول أصحاب الرأي والشافعي واحمد والحاكم والثوري)[١] وعللوا ذلك بإنه طلاق مفرق في غير المدخول بها فلم تقع إلآ الأولى، كما لو فرق كلامه، لإن غير المحول بها تبين بطلقة، لإنه لا عدة عليها فلم تقع الثانية لإنها غير زوجة .

الراجح لدي مما سبق:

وقوعه طلقة واحدة بائنة لإنهإذا قال أنت طالق بانت منه، فإذا كررها لم تجد الثانية والثالثة محلا لها، لإنها ليست زوجة ولا معتدة .

أكتفي بهذا القدر لعدم الإطالة بهذا البحث المتواضع، نسال الله القبول منا ومنكم صالح الإعمال. إنه نعم المولى ونعم النصير.

* * *

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، حيث تناولت جانبا مهما في بعض مسائل وانواع الطلاق بشكل مبسط ولولا اخشى من إطالة البحث أكثر مما هو مقرر لإبحرت في هذا البحر العميق الذي أن الناس بأمس الحاجة الى التفصيل بهذا المجال، وتذليل كل الصعاب بهذا الموضوع المهم لكل مسلم لكي يتجنبوا ما حرم الله تعالى ويمتثلوا ما أمر الله ورسوله ﷺ نسال الله القبول منا ومنكم صالح الأعمال.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى أله وصحبه أجمعين .

* * *

(١) فتح القديرج٣ص٣٩٢.

المصادر

١- القرآن الكري.
٢- السنة النبوية المطهرة.
٣- الصحاح: ج٤ص١٥١٨ والمصباح المنير ج٢ص٥١٤ .
٤- شرح فتح القدير لإبن لهمام ج٣ص٣٢٥ .
٥- الكتاب: مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار ،المؤلف: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ) ج١٢ص١٢٤ .
٦- الكتاب: سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ) باب: سويد بن سعيد ج١ص٦٥٠ .
٧- الكتاب: سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) باب في كراهية الطلاق ج٣ص٥٠٤ .
٨- الكتاب: المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ) باب من يقع طلاقه ومن لا يقع جزء٣ص٢٠٦ .
٩- الكتاب: المحيط في الاحاديث النبوية والسنن والاثار، المؤلف: صبحي محمود عميره، باي شروط الصلاة ج٣٦ص١
١٠- الكتاب: الجامع الصحيح للسنن والمسانيد، المؤلف: صهيب عبد الجبار، باب طلاق المكره ج٣٥ص٢٢٥ .
١١- الكتاب: الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، المؤلف: ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (المتوفى: ٦٤٣هـ) ج٢ص٤١ .
١٢-الكتاب: شعب الإيمان، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) باب في غيمان المقد والمرتاب ج١ص١٨٦ .
١٣-لكتاب: مُخْتَصَر صَحِيحُ الإِمَامِ البُخَارِي، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) باب الطلاق في اغلاق والمكرهج٣ص٣٩٩ .
١٤- الكتاب: سنن سعيد بن منصور، المؤلف: أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: ٢٢٧هـ) باب الطلاق لا رجوع فيه ج١ص٤١٥ .
١٥- الكتاب: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران

الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ) باب مالك بن انس فمنهم إمام الحرمين المشهور ج٦ص٣٤٢

١٦- لكتاب: المحلى بالآثار ،المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) ج٩ص٤٨٦ .

١٧- الكتاب: المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) ج٧ص٣٧٨ .

١٨- الكتاب: بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار، المؤلف: فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ).

١٩- الكتاب: السنن الصغير للبيهقي، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) باب طلاق السكران ج٣ص١٢٤ .

٢٠- الكتاب: سنن سعيد بن منصور، المؤلف: أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: ٢٢٧هـ) باب طلاق المكره ج١ص٣١٤ .

٢١- مجمع الأنهر ج١٠ص٣٨٥ .

٢٢- المغني ج٧ص٢٣٩ .

٢٣- الخراشي ج٤ص٤٩ .

٢٤- الكتاب: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ) باب طلاق الأخرس ج٨ص٤١٢ .

٢٥- الدر المختار ج٣ص٢٤٦ .

٢٦- المغني ج٧ص٢٣٩ .

٢٧- مجموعة الفتاوى لإبن تيمية .

٢٨- مجموعة الفتاوى لإبن تيمية ج٣٣ص٢١٠ .

٢٩-تفسير القرطبي ج١٨ص١٥٨ .

٣٠- المغني المحتاج ج٣ص٢٧٦ والسيل الجرارج٢ص٢٤٣.

٣١- رحمة الأمة في أختلاف الأئمة .

٣٢- بلغة السالك ج١ص٤٢٧ .

* * *